الداخل، «على النحو الذي تفجرت به، وابدعت من خلاله تنظيماتها وحركتها، طرحت على الثورة، في مجال الارض والسلطة الوطنية والحكومة المؤقتة، وضعاً جديداً... يتمثل... في قيام درجة ما من درجات السلطة الوطنية، قابلة للتطور، على أرض لم تتحرر بعد. بمعنى ان القيادة الموحدة للانتفاضة، من خلال شبكة لجانها الاقليمية والفرعية والنوعية المزروعة في احضان الجماهير، لاتمارس، وحسب، مقاومة مدنية شعبية ضد الاحتلال، وانما تتحدى سلطته وأجهزته، بسلطات وأجهزة وطنية مقابلة وفاعلة، تتمتع بثقة شعبها وتجاوبه العميقين». وعلى ذلك، قررت اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. احالة موضوع البحث في اعلان حكومة مؤقتة «الى لجنتين لدراسته من جميع جوانبه، احداهما سياسية برئاسة فاروق القدومي (أبو اللطف)، رئيس الدائرة السياسية، والاخرى قانونية برئاسة انيس القاسم، وذلك قبل البتّ فيه، وتحمّل المسؤوليات المترتبة عليه؛ وكانت اللجنة التنفيذية قد ناقشت الموضوع، بناء على طلب تقدم به أحد اعضائها... وهو عبدالله حوراني» (الخولي، **مصدر سبق ذكره**).

## التعريف والواجبات

يعرّف القانون الدولي فكرة حكومة المنفى، أو الحكومة المؤقتة، بأنها «الحكومة الشرعية للبلاد التي تطالب بها، ولكنها، لسبب وجيه، ولفترة مؤقتة، لا يمكن لها ان تتواجد على الاراضي التي تختص بها؛ وعدم تواجدها على تلك الاراضي لا ينتقص من شرعيتها، ولا يقلل من صلاحياتها. ويفترض، أيضاً، ان اهل البلد الذي تمثله الحكومة ـ المقيمون منهم والنازحون ـ راضون عن حكومة المنفى ويؤيدونها الى المدى الذي يستطيعونه بالنسبة الى الظروف التي يعانون منها... وعليها ان تعلن للملأ بأنها، هي، وحدها، المسؤولة عن البلد الذي تمثله؛ وانها مستعدة للتعامل مع العالم الخارجي نيابة عنه... ومن أهم الامور التي يجب على حكومة المنفى ان تحددها، وتوضحها، منذ البداية، تعيين حدود الارض التي تطالب بها، والتي تكون الركيزة القانونية التي تقوم عليها تلك الحكومة. والقانون الدولي لا يتطلب ان تكون هذه الحدود واضحة ومستقرة بالكامل، ويسمح بوجود غموض، أو خلافات، أو نزاعات، حول تفاصيل هذه الحدود، ومن دون أن يؤثر ذلك على كيان الحكومة القانوني بصورة عامة... وحكومة المنفى، مثل الحكومات العادية، تحتاج الى الاعتراف بوجودها وشرعيتها من قبل الحكومات الاجنبية... [و] اذا استوفت حكومة المنفى الشروط والمواصفات القانونية، فان القانون الدولي يقر لها الصفة الشرعية، ويلزم بذلك الدول التي تمنّعت عن الاعتراف بها» (د. موسى الزواوي، **التضامن**، العدد ٢٤٩، ١٦/١/١٩٨٨، ص ١٢ ـ ١٣).

وفي ضوء مطالعة القانون الدولي حول حكومة المنفى، آنفة الذكر، يرى د. موسى الزواوي ان اعلان حكومة فلسطينية في المنفى يقتضي: «أولاً: على الحكومة الفلسطينية في المنفى ان تقرر، بصورة عامة، حدود الاراضي التي تتولاها...؛ ثانياً: على الحكومة الفلسطينية، على اساس الحدود التي تقررها، ان تقر نظام الجنسية للمواطنين الذين تقول انها ترعاهم...؛ ثالثاً: على الحكومة الفلسطينية ان تسن القوانين التي تنظم شؤون الاراضي التي تتولاها، وأن تضطلع، من ناحية المبدأ، بالواجبات التي تضطلع بها الحكومات العادية المستقرة في الاراضي التي ترعاها...؛ رابعاً: على الحكومة الفلسطينية ان تبلغ جميع الحكومات الاجنبية بقيامها، وتطلب منهم الاعتراف بها، والتعامل معها وحدها... في ما يختص بشؤون الاراضي التي تطالب بها، وفي ما يختص، ايضاً، بمواطني تلك الاراضي» (**المصدر نفسه**).

## تباين المواقف من حكومة المنفى

هل الظروف مواتية لاعلان حكومة فلسطينية مؤقتة ؟

تتباين الآراء على الساحة الفلسطينية، داخل الارض المحتلة وخارجها، من مسألة اعلان تشكيل حكومة فلسطينية مؤقتة؛ فبعضها يرى ان الظروف مناسبة، حيث «هناك بعض الدول الشقيقة وبعض الاصدقاء نصحوا منظمة التحرير الفلسطينية بأن تبادر الى اعلان حكومة في المنفى، على اعتبار ان لديهم معلومات بأن اسرائيل قد ضاقت ذرعاً بقطاع غزة على وجه التحديد، وان الانتفاضة قد تؤدي الى انسحاب اسرائيل عن هذه الارض، ولا يمكن ان تتسلم منظمة التحرير هذه الارض، فلا بد